محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية

٢٠٠٦/١٢٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونه ، د. عرار خريس ، جميل المحادين ، محمد سامح الدويك

lawpedia.jo

- **المميز :-**

وكيلاه المحاميان

- **المميز ضده :-**

الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٢٧٨ فصل ٢٠٠٦/٣/٢٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٣/٢٦٠ فصل ٢٠٠٥/١١/٩ .

أولاً :- بالنسبة للاستئناف المقدم من مساعد النائب العام :-

١. رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف موضوعاً بالنسبة للمستأنف عليهم الأول والثاني والثالث والخامس والثامز

٢. رد الاســتئناف وتأيــيد القرار المستأنف موضوعاً بالنسبة للمستأنف عليه فيما يتعلق بجرم التزوير المسند له خلافاً للمادتين (٢٦٠، ٢٦٥) عقوبات .

٣. رد الاســتئناف وتأييد القرار المستأنف موضوعاً بالنسبة للمستأنف عليهم الــرابع والخــامس والسادس عن جرائم استعمال محرر مزور والتزوير مكرر خمس مرات والاحتيال بالاشتراك مكرر خمس مرات .

٤. فسخ القرار المستأنف بالنسبة للمستأنف عليهما الرابع والســادس وإعلان براءتهما من جرم التزويــر المســند إلــيهما خلافــا للمواد (٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٧٦) عقوبات لعـــدم قيــام الدليــل بحقهمــا .

ثانــياً :- بالنســبــة للاســتئنــاف الثانــي المقــدم مــن المستأنــف

تقــرر المحكمــة ما يلـــــــي :-

١. فســخ القــرار المستأنف المتضمن تجريمه بجناية استعمال المزور خلافاً للمادة (٢٦١) عقوبات وعملاً بالمادة (٢٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم .

٢. فســخ القرار المستأنف المتضمن تجريمه بجنحة الشروع بالاحتيال خلافاً للمادتيـــن (٤١٧ و ٧٠) مــن قانون العقوبــات والحكم عمــلاً بالمادة (٢٦٨) مــن قانــون أصول المحاكمات الجزائية بعدم مسؤوليته عن هذا الــجـــرم .

ثالثاً :- بالنسبة للاستئناف الثالث المقدم من المستأنف

تقــرر المحكمــة رد الاســتئناف وتأيــيد القرار المستأنف موضوعاً وتضمين المستأنف رسوم الرد .

وتتلخـص أسـبـاب التمييـــز بمـا يلـــي :-

[١] أخطأت محكمة استئناف عمان برد استئناف المميز وتصديق القرار المميز حيث أنّ بينات النيابة لم تكن كافية لإثبات إدانة المميـــــــــز .

[٢] أخطـــأت محكمة استئناف عمان بعدم وزن بينة النيابة وزناً دقيقاً حيث كانت بينة النيابة غامضة وغير واضحة حتى يركن عليها لإدانة المميز .

[٣] أخطـــأت محكمة استئناف عمان بعدم الأخذ بما جاء بأقوال شهود الدفاع للمميز حيث تقدم المميز ببينة دفاعية كافية لإعلان براءته عن الجرم المسند إليه .

[٤] أخطـــأت محكمة استئناف عمان بالأخذ بأنّ تاريخ عقد البيع الثاني لقطعة أرض المشـــتكي كان بوجوده خارج الأردن وذلك كون أنّ جميع البينات تثبت أنه كان داخـــل الأردن الأمر الذي يدعو إلى اعتبار إفادته فيها جانب عاري عن الصحة حـــيث أنّ هذا البيع يدل على معرفة وعلم المشتكي به الأمر الذي يستوجب عدم ارتكان المحكمة على أقواله لإدانة المميز .

- **لهـــــذه الأسبـــــــــــــاب** يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .
- **بتاريـــــــــــــــــخ** ٢٠٠٦/١١/١٢ قدم مساعد رئيس النـــيابة العامـــة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــقـــرار

وبعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــــــة نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة قد أسندت للمتهمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

lawpedia.jo

-٥

-٦

-٧

-٨

أ] جـــرم التزوير واستعمال مزور بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ و ٧٦ مـــن قانـــون العقوبات للمتهمين من الأول ولغاية السادس مكرر خمس مرات ومرة واحدة للمتهمين السابع والثامن .

ب] الاحتـــيال بالاشـــتراك وفقاً لأحكام المواد ٤١٧ و ٧٦ عقوبات للمتهمين من الأول ولغاية السادس مكـــرر خمـــس مـــــرات .

ج] الشـــروع بالاحتيال بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ٧٠ و ٤١٧ و ٧٦ عقوبات للمتهميـــن السابـــــع والثامـــــن .

د] حـــيازة ســـلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية للمتهم الأول .

وتلخصت الوقائع وكما أوردتها النيابة بما يلـــــي :-

[في بداية العام الماضي وعلى أثر شكوى تقدم بها المشتكي إلـــى مديـــرية مكافحة الفساد يدّعي بها بأنه ولدى مراجعته لدائرة الأراضـــي والمســـاحة للتأكد من أنّ قطع الأراضي ذوات الأرقام ١٤٥ حوض ١٩ مســـاحة ٦ دونمـــات من أراضي وادي السير والقطعة رقم ٢٦ من ذات الحـــوض ومساحته ٢,٥ دونم لازالت باسمه فقد تبين له أن تلك القطع قد تمّ بـــيعها للمشتكي بموجب وكالة من قبل المتهم الأول على أثر ذلك تمّ التحقيق مع المشتكي وتبين أنّ المتهم الأول هو الذي قام ببيعه تلك القطع وتحمل الرقم المبرز ن/١ وأنه دفع قيمـــتها بمـــوجب شـــيكات مصدقة مبرزات بقيمة إجمالية بحـــدود ٢١٠ آلاف ديـــنار وأنّ الشيكات حررت من والده ودفع الجزء الباقي مـــن الثمن الأراضي المشتراة أراضيَ أخرى تعود لوالده وأعطى المتهم الأول وكالة خاصة بتلك الأراضي المبرز ن/٢ و لغاية ن/١٣ يبين الوكالة وسندات

lawpedia.jo

التســـجيل وتبين أنّ الشيكات صرفت من قبل ا لمتهم الأول كما تبين أيضاً أنّ المـــتهم الأول كان يعرض على المشتكي الأراضي التي أخذ بها وكالة مـــن والد غاندي مبرز ن/٢ وأنه كان يتفاوض معه ومع الشاهد لبـــيع تلك الأراضي وبأسعار أقل من السعر الذي بيعت له بها على أثر ذلك تمّ التنســـيق مع الشاهد والمشتكي لإلقاء القبض على المتهم الأول حـــيث تمّ ذلك في مكتب الشاهد وبتفتيشه ضبط بحوزته مسدس نمره ٧ يحـــتوي علـــى خمـــس طلقات وطلقه في بيت النار وقد تمّ تنظيم ضبط بذلك المبرز ن/١٧ من قبل الشاهد كما استلم الشاهد الوكالة وسندات التســـجيل مـــن المبرز ن/٢ إلى المبرز ن/١٣ من قبل الشاهد وتشكلت على أثر ذلك هذه القضية .

٢- وقـــد تبـــين مـــن التحقيقات التي أجريت في هذه القضية والتي استندت إلى اعتـــرافات المتهمـــين والشـــهود ومبـــرزات القضية من (ن/١ -ن/٤٢) أنّ المشتكي عراقي الجنسية قد حصل على موافقة من رئاسة الوزراء بموجب المبرز ن/٤٢ لاستملاك قطع الأراضي (١٤٥ و ٢٦) مـــن الحوض (١٩) أراضي وادي السير وأنّ تلك القطع قد سجلت باسمه في دائرة الأراضي وأنّ تلك القطع قد سجلت باسمه في دائرة الأراضي وأنه أيضاً يعرف المتهمين الرابع والخامس والسادس وأنّ الرابع قد زاره في منزله في عمـــان وعرف منه عن أملاكه الموجودة في عمان وأرصدته في البنوك وأنّ الـــثالث ولغاية السادس قد اتفقوا مع بقية المتهمين على بيع أملاك المشتكي نافع عن طريق المتهمين الأول والثاني والسابع والثاني وذلك بواسطة تزوير وثائق على أنها تعود للمشتكي .

٣- لهـــذه الغايـــة فقـــد تمّ تزوير جواز سفر باسم المشتكي وبصورة المتهم مبـــرز (ن/١/أ) بين صورة الجواز والمبرز (ن/٤٠/أ) كتاب الاتربول ومرفقة المبرز (ن/٤٠/ب) ويبين أنّ الجواز رقم لا يعود لنافع والصـــورة التـــي علـــيهم تعود للمتهم وبعد ذلك توجه المتهمين إلى محكمة عين الباشا حيث تمّ عمل وكالة عامة من قـــبل وبالجواز المزور إلى المتهم واحـــتفظ كاتـــب العـــدل الشاهد بصورة عن الوكالة

وصـــورة عـــن الجـــواز المـــزور مبرز ن/١ و ن/١/أ يبين ذلك وأكد الشاهد حضـــور صاحب الصورة المثبتة على الجواز المزور والمتهم بينما تمّ تنظـــيم الـــوكالة المبـــرز ن/١ وبعد ذلك قام المتهم الأول بتنفيذ عمليات بيع الأراضي العائدة للمشتكي وسحب جزء من أرصدته الموجودة في البنوك بواسطة الوكالة المزورة حيث قام ببيع قطعة الأرض رقم ١٤٥ حوض (١٩) بمبلغ ١٨٧ ألف دينار للمشتكي بواسطة الشاهد ويبين ذلك العقد البـــيع المبـــرز ن/١٤ ومرفقاته واستلم ثمنها شيك مبرز ن/١٩ وقام بصرفه واســـتلام قيمـــته من البنك المسحوب عليهم وبعد ذلك قام المتهم الأول ببيع قطعة الأرض الثانية للمشتكي والتي تحمل الرقم ٢٦ حوض ١٩ بمبلغ ٤٤ ألـــف دينار واستلم ٢٩ ألف دينار من ثمنها بموجب شيك مبرز (ن/١٨) حـــيث قـــام بصرفه واستلام قيمته من البنك المسحوب عليه ووقع على عقد البـــيع مبرز (ن/١٥) كوكيل عن المالك والجزء الباقي من الثمن أخذ به قطع أراضي تعود لوالد المشتكي وقد تمّ ذلك بموجب وكالة خاصة مبـــرز ن/٢ صـــادرة من للمتهم كما أنّ الشيكات ايضاً محررة من والد المشـــتكي وقـــد قام المشتكي بدفع الرسوم للقطعتين بموجب الشـــيكات المبـــرزات (ن/٢٠ و ن/٢١) وبقيمة (٣٤) ألف دينار تقريباً وبعد اســـتلام المتهم المبالغ التي قبضها بموجب الشيكين قام بتقاسم تلـــك المـــبالغ مـــع بقيمة المتهمين حيث كان نصيبه بحدود ال (١٠٠) ألف باعتـــرافه وقـــد سلم باقي المبالغ للمتهم والذي بدوره تقاسمها مع بقية المتهمـــين مـــن الـــثالث ولغاية السادس كما قام المتهم أيضاً باستخدام الـــوكالة المـــزورة مبـــرز (ن/١) وقام بسحب أرصدة المشتكي من بنك الإسكان من خلال عدة سحوبات ومن خلال موظفي البنك الشهود المبرز

ن/٣٤ يبـــين الآلـــية التي تمّ بها سحب المبلغ والسحوبات التي تحمل توقيع المتهم وقد بلغت تلك المبالغ بحدود (٢٨) ألف دينار أردني وكان المتهم وقبل عملية البيع قد راجع حارس مزرعة المشتكي في القطعة رقم (١٤٥) حـــوض (١٩) الشـــاهد وأعلمه بأنه يحمل وكالة من صـــاحب الأرض لبـــيعها ولبـــيع كافـــة أملاكه في الأردن وطلب منه تسليمه المـــزرعة حـــيث رفض في البداية وهدده بالشرطة ثم قام بكتابة ورقة المبرز

lawpedia.jo

(ن/١٦) لإخـــلاء مسؤولية الحارس من المزرعة وأعطاه مبلغ (٥٥٠) ديناراً الأجـــرة غيـــر المدفـــوعة له وقد كتب تلك الورقة بخط يده وبحضور الشهود والذين
أحضرهم الشاهد الحارس وبعد استلامه المزرعة من الحارس قام بتغيير أقفالها بحضور الشهود والحارس .

٤- وبـــذات الفتـــرة التي تمّ بها عمل الوكالة المبرز (ن/١) قام المتهمون بتزوير وكالة عامة أخرى صادرة من العراق هي
المبـــرز (ن/٢٧) تحمل صورة المتهم
لمصـــلحة المـــتهم وقد استلمها المتهم من خـــلال المـــتهم أفـــرام وكـــان الغرض منها أيضاً استعمالها بقصد بيع أملاك المشـــتكي الموجـــودة في الأردن وقد قام المتهم بعرض الأراضي العائـــدة للمشـــتكي بعد أن استخرج سندات تسجيل لها وهي القطع رقم ١٤٥ و ٢٦ حـــوض ١٩ وحـــاول بيع تلك القطع بواسطة الشهود

والذين أكدوا أنّ المتهم حينما عرض قطع الأراضي للبـــيع عليهم كان يدعي أنّ الوكالة صحيحة وأنه استلمها من صاحب الأرض المشـــتكي وقد تبين أنّ تلك الوكالة المشار إليها بالمبرز ن/٢٧ مزورة ســـنداً للمبـــرز (ن/٣٥) كتاب وزارة الخارجية الموجه لمعالي وزير الداخلية ونسخة لمدير المخابرات العامة ومرفقة أيضاً كتاب السفارة الأردنية في بغداد المـــوجه المعالـــي وزير الخارجية رقم (ن/١٠٠/٣٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ وقـــد تمّ إحضار تلك الوكالة بواسطة ابن المتهم الشاهد ونظم بها ضبط المبرز (ن/٣٠) .

٥- وقد تبين بالخبرة الفنية من قبل الخبير والخبير أنّ التوقـــيع على العينات التي سلمت للخبراء والتي تحمل توقيع المتهم وتشمل المبرز (ن/١٦) وعقود البيع المبـــرزات (ن/١٤ و ن/١٥ ون/٣٠) والشـــيكات المبرزات (ن/١٨ و ن/١٩) وأوراق السحب من البنك وفتح الحساب (المبرز ن/٣٤) أنّ جميع تلك التواقيع تعود للمتهم

lawpedia.jo

وأنّ الخـــط المكتوب به المبرز (ن/١٦) يعود للمتهم المبرز (ن/٣٩) تقرير الخبراء ونماذج الاستكتاب .

٦- كما تبين أنّ جواز السفر الذي يحمله المشتكي والذي يحمل الرقـــــم والصادر في كانون ثاني عام ٢٠٠٠ مبرز (ن/٢٤) صورة عنه صحيحة وصادرة عن السلطات العراقية وهذا ما أكده المبرز (ن/٣٨) ومرفقة كـــتاب السفارة الأردنية الموجه لمعالي وزير الخارجية (ن/١/١٣٦٠) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢ .

وتبين أيضاً من خلال كتاب مديرية مكافحة الفساد رقم ٦/م ف/٩٢٩ تاريـــخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ المحفـــوظ في ملف القضية أنّ المشتكى عليهم قد حضروا إلى الأردن عدة مرات خلال نهاية عام ٢٠٠١ وهي الفترة التي تمت بها عملية تزوير الوكالات وبيع أراضي المشتكي .

جـــرى إحالـــة الأوراق إلى محكمة جنايات عمان وقد سجلت تحت الرقـــــم ٢٠٠٣/٢٦٠ ، باشرت المحكمة المذكورة نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وتحقيقها واســـتكمال إجراءات التقاضي على النحو المستفاد من محاضرها اعتنقت الواقعة الجرمية التاليـــــة :-

[أنّ المشتكي عراقي الجنسية وقد حصل على موافقة رئاسة الـــوزراء فـــي الأردن علـــى السماح له باستملاك أراضي في الأردن وبعد قيام المشتكي بشراء قطع أراضي في الأردن ولدى مراجعته لدائرة الأراضي بعد فترة تبين له أنّ قطع الأراضـــي ذوات الأرقـــام ١٤٥ حوض ٩ من أراضي وادي السير ومساحتها ٦ دونمات والقطعـــة رقـــم ٢٦ من ذات الحوض ومساحتها (٢,٥) دونم قد تمّ بيعها للمشتكي بموجب وكالة معطاة للمتهم الأول لدى كاتب عدل عـــين الباشـــا وتحمـــل الرقم ٢٠٠١/٢٣٢٢ وقد وضع جزءاً من ثمنها بمـــوجب شيكات محررة من قبل والده والجزء الآخر تمّ إعطاء المتهم وكالة ببعض قطع الأراضي تعود للمدعو لبيعها وقد قام المتهم بصـــرف الشـــيكات فعـــلاً وقد تمّ التنسيق من قبل رجال مكافحة الفساد مع الشاهد والمشـــتكي لإلقـــاء القبض على المتهم وبتفتيشه ضبط معه

مســـدس نمـــره ٧ يحتوي على خمس طلقات وطلقه في بيت النار وقد تمّ ضبطه من قبل النقيب وأنّ المشتكي يعرف المتهمين الرابع والخامس والسادس وأنّ المـــتهم الرابع زاره في منزله في عمان وعرف أنه يملك أراضي في الأردن وأنّ له أرصـــدة فـــي البنوك الأردنية وأنّ المتهمين من الثالث ولغاية السادس اتفقوا مع المتهمين الأول والثانـــي والسابع على بيع قطع الأراضي العائدة للمشتكي وذلك بواسطة تزوير وثائـــق تعود للمشتكي ويتم بموجبها عمل وكالات عامة لبيع أراضي المشتكي وقد تمّ فعلاً تـــزويد جـــواز ســـفر يعود للمشتكي ملصق عليه صورة تعود للمتهم

كما ثبت من كتاب الانتربول وقد توجه المتهمين الأول

والثالث عويز يوسف نمر إلى محكمة عين الباشا وقد تمّ تنظيم وكالة لدى كاتب عدل عين الباشـــا بمـــوجب هـــذا الجـــواز المزور وبعدها قام المتهم الأول ببيع قطع أراضـــي تعـــود للمشـــتكي وسحب جزء من أرصدته من البنوك وقد تقاسم المـــتهم ثمن الأراضي والمبالغ التي سحبها من البنوك مع المتهم

بتوزيع جزء من هذه المبالغ على المتهمين من الثالث ولغاية السادس وأنّ المتهم راجع حارس المزرعة الذي يعمل عند المشتكي لمدعو

وأبلغـــه أنـــه معه وكالة من المشتكي ببيع أراضيه في الأردن وطلب منه تسليمه المـــزرعة وعـــندما رفض هدده بواسطة الشرطة لإخلاء مسؤولية الحارس عن المزرعة وأعطـــاه رواتبه التي لم يدفعها له والبالغة ٥٥٠ ديناراً وكتب له ورقة بخط يده وبحضور الشـــهود وبعد استلامه المزرعة من الحارس قام بتغيير أقفالها .

وبـــتاريخ لاحـــق أقـــدم المتهمون الخامس والسادس والـــرابع على تزوير وكالة عامة أخرى صادرة في العراق باسم المشتكي وتحمل صورة المتهم الخامس لمصلحة المتهم السابع لبيع أراضي تعود للمشتكي في الأردن وقد قام المتهم بعد اســـتلام الـــوكالة العامة المزورة باستعمالها في استخراج سندات تسجيل ومخططات لقطع أراضي المشتكي في الأردن وحاول بيع هذه الأراضي بواسطة الشهود

والذين اكدوا أنّ المتهم السـادس أكد لهم أنّ الوكالة صحيحة وأنه استلمها من صاحب الأراضـــي المشتكي وأنه تمّ إحضار صورة الوكالة من منزل المتهم السادس بواسطة ابنه دائرة مكافحة الفساد وقد ثبت من خلال الخبرة

lawpedia.jo

الفنـــية وإجراء المضاهاة والاستكتاب من قبل الخبيرين العقيد والعقيد
أنّ التواقيع على عقود البيع المزورة وأوراق السحب من البنك تعود للمتهم
وبخـــط يـــده وقد تبين أيضاً أنّ جواز السفر الذي يحمله المشتكي
صحيح ولا يوجد عليه تزوير وأنّ المتهمين الخامس والسادس
قد حضروا إلى الأردن عدة مرات في عام ٢٠٠١ وهي الفترة التي تمّ خلالها عملية تزويـــر جـــوازات الســـفر العائدة للمشتكي والوكالات المزورة وعقود البيع والسحوبات من البنوك التي تمت بموجب هذه الوكالات المزورة .

واســـتناداً لهـــذه الوقائع التي اعتنقتها محكمة الجنايات وبموجب القرار رقـــم ٢٠٠٣/٢٦٠ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٩ قررت محكمة جنايات عمان ما يلـــي :-

أولاً :- بالنســـبـــة للمتهـــم تجد المحكمة أنّ البيـــنة الوحـــيدة لإثبات الجرمين المسندين إليه وهما جرم التزوير واستعمال مـــزور لمـــرة واحـــدة وجرم الشروع بالاحتيال لمرة واحدة تجد المحكمة أنّ البيـــنة الوحـــيدة لإثـــبات هذين الجرمين للمتهم هي أقوال المتهم
وهي بينة غير كافية للإدانة سنداً لأحكام المادة ٢/١٤٨ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية وحيث أنّ الإدانة في القضايا الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين فإنّ المحكمة لا يمكن لها أن تطمـــئن لهذه البينة أو يرتاح لها ضميرها فتقرر المحكمة وسنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم الثامن ن الجرمين المسندين إليه لعدم كفاية الأدلة .

ثانياً :- بالنسبـــة للمتهـــم السابـــع والمسند إليه ضـــمن لائحـــة الاتهـــام جرمي التزوير واستعمال مزور لمرة واحدة وجرم الشـــروع بالاحتيال لمرة واحدة فتجد المحكمة أنّ بينة النيابة لم تثبت ارتكاب المـــتهم لأي ركن من أركان جريمة التزوير وإنما أثبتت فقط قيام المتهم باســـتعمال الـــوكالة المـــزورة لاستخراج سند تسجيل ومخطط أراضي لمرة واحـــدة بالإضافة إلى قيام المتهم بجرم الشروع بالاحتيال خلافاً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٠ عقوبات حيث قام المتهم بمحاولة بيع قطعة أرض بمـــوجب هـــذه الـــوكالة المزورة وقد تمّ إحضار صورة الوكالة المزورة من

lawpedia.jo

منـــزل المتهم فتقرر المحكمة وعلى ضوء البينات المقدمة من النيابة العامة ما يلـــي :-

أ- **ســـنداً لأحكـــام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة المتهم من جناية التزوير المسندة إليـــــه .**

ب- **ســـنداً لأحكـــام المـــادة ٢/٢٣٦ تجريم المتهم بجناية استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ من قانون العقوبات .**

ج- **إدانـــة المـــتهم بجنحة الشروع بالاحتيال خلافاً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٠ عقوبات .**

ثالثاً :- بالنســـبـــة للمتهـــــم والمسند إليه حسب لائحة الاتهام جرم التزوير واستعمال مزور بالاشتراك وجرم الاحتيال بالاشـــتراك خلافـــاً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٦ عقوبات مكرر خمس مرات فـــتجد المحكمـــة من خلال البينات المقدمة أنّ المتهم قد رافق المـــتهم والمتهم إلى كاتب عدل عين الباشا وتمّ عمل وكالة مزورة باسم المتهم وبالتالي فإنّ الأفعال التي قام بهـــا المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية التدخل بالتزوير خلافـــاً لأحكـــام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ و ٨٠ من قانون العقوبات وليس جـــرم التزوير المسند للمتهم ضمن لائحة الاتهام كما أنّ النيابة العامة لم تقدم أيـــة بيـــنة على ارتكاب المتهم لجرائم التزوير المسندة له وأنّ بيـــنة النيابة العامة أثبتت ارتكاب المتهم لجناية استعمال مـــزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ عقوبات مكرر خمس مرات وارتكابه أيضاً لجـــرم الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٦ عقوبات وعلى ضوء ذلك تقرر ما يلي :-

- **إعـــلان بـــراءة المتهم من جناية التزوير خلافاً لأحكـــام المـــواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ عقوبات مكرر أربع مرات لعدم الدليـــــــــل .**

lawpedia.jo

- **ســـنداً لأحكـــام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة الخامســـة المسندة إليه من جناية التزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ عقـــوبات إلـــى جـــناية التدخل بالتزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ و ٨٠ عقوبـــات .**

- **تجـــريم المتهم بجناية استعمال مزور مع العلم بالاشـــتراك خلافـــاً لأحكام المادتين ٢٦١ و ٧٦ عقوبات مكرر خمس مـــــــرات .**

- **ســـنداً لأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٦ عقوبات .**

- **ســـنداً لأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجـــنحة حـــيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـــــواد ٤ و ٣/١١/ج مـــن قانـــون الأسلحـــة والذخائـــر .**

رابعاً :- بالنســـبـــة للمـــتهـــم الثانـــي لقد ثبت من خلال البينات المقدمة قيام المتهم علي بمرافقة المتهمين والمتهم إلى كاتب عدل عين الباشا لعمل الوكالة المزورة وتقاسم المبلغ بالنتـــيجة مـــع باقـــي المتهمين وبالتالي فإنّ الأفعال التي قام بها المتهم تشكل كافة وعناصر جناية التدخل بالتزوير بالاشتراك خلافاً للمواد ٢٦٥ و٢٦٠ و ٧٦ و ٨٠ عقـــوبات أمّـــا باقي جرائم التزوير المسندة للمتهم علـــي الشمري فلم تقدم النيابة أية بينة تثبت ارتكاب المتهم لهذه الجرائم كما لم تثبت النيابة العامة ارتكاب المتهم لجرم استعمال مزور مع العلم بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢٦١ و ٧٦ عقوبات مكررة خمس مرات .

ولم تقدم النيابة العامة أية بينة تثبت ارتكاب المتهم لجرم الاحتيال المسند له مكرر خمس مرات وعلى ضوء ذلك تقرر ما يلي :-

أ- **سنداً لأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجـــرم المســـند للمـــتهم من جناية التزوير بالاشتراك خلافاً للمـــواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ عقوبات إلى جرم التدخل بالتزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ و ٨٠ عقوبات .**

ب- **ســـنداً لأحكـــام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية التزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ عقوبات مكرر أربع مرات لعدم قيام الدليل .**

ج- **ســـنداً لأحكـــام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية استعمال مزور بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢٦١ و ٧٦ عقوبات لعدم قيـــام الدليل .**

د- **ســـنداً لأحكـــام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٦ عقوبات مكرر خمس مرات لعدم قيام الدليل .**

خامساً :- بالنســـبـــة للمتهـــم الثالـــث و الفار من وجه العدالة فإنّ ما قام به المتهم من أفعال حسب بينات النيابة المقدمة هو حصوله علـــى جـــواز سفر مزور باسم المشتكي وذهابه برفقة المتهمين إلى كاتب عدل عين الباشا وتمّ عمـــل وكالة مزورة باسم المتهم وأنّ هذه الأفعال تشكل جرمـــي التزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ عقوبات وجرم استعمال مزور مع العلم بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢٦١ و ٧٦ عقـــوبات فقـــط وأنّ النيابة العامة لم تقدم أية بينة أخرى تثبت ارتكاب المتهم لباقي الجرائم المسندة له .

فتقـــرر المحكمـــة وســـنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يلي :-

أ- **تجـــريم المتهم بجناية التزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ عقوبات لمـــرة واحـــــدة .**

lawpedia.jo

ب- **تجريم المتهم بجناية استعمال مزور مع العلم بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢٦١ و ٧٦ عقوبات لمرة واحدة .**

ج- **سنداً لأحكام المادتين ٢/٢٣٦ و ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة المتهم من باقي الجرائم المسندة له ضمن لائحة الاتهام لعدم قيام الدليل .**

سادساً :- أمّا بالنسبة لباقي المتهمين وهم :-

المتهم الرابـــع

المتهم الخامس

المتهم السادس

وهـــم مـــن الجنسيـــة العراقيـــة وفاريـــن مـــن وجـــه العدالـــــة

فتجد المحكمة أنّ النيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت ارتكاب المتهمين للجرائم المسندة لهم باستثناء قيام المتهمين بعمل جوازات سفر مزورة وعمل وكالات مزورة بناء على هذه الجوازات لمرة واحدة .

وبالتالي فإنّ الجرم الواجب إسناده للمتهمين على ضوء البينات المقدمة والتي لم يـــرد عكســـها هي فقط جرم التزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ عقوبات لمرة واحدة فقط فتقرر المحكمة وسنداً لأحكام المادتين ٢/٢٣٦ و ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية :-

أ- **تجـــريم المتهمـــين الرابع والخامس والسادس بجناية التزويـــر بالاشـــتراك خلافا لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ عقوبات مرة واحدة فقط .**

ب- **إعـــلان بـــراءة المتهمـــين الـــرابع والخامس والســـادس من باقي الجرائم المسندة لهم ضمن لائحة الاتهـــــام .**

الـــعـــقـــوبـــــــــــــــة

أولاً :- **بالنسبـــة للمتهـــم الأول**

١- إدانـــته بجرم الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٦ عقوبات وعلـــى ضوء الحكم بحبسه لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مكرر خمس مرات عن كل جرم من الجرائم الخمسة المسندة إليه .

٢- إدانـــة المتهم بجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافـــاً للمواد ٣-٤و ١١/ج من قانون الأسلحة والذخائر والحكم بحبسه لمدة شـــهر واحـــد والرســـوم عن هذا الجرم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط (المسدس) .

٣- ســـنداً لأحكـــام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ و ٨٠ و ٨١ من قانون العقوبات تقـــرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم عن جرم التدخل بالتزوير محسوبة له مدة التوقيف .

٤- ســـنداً لأحكام المواد ٢٦١ و ٧٦ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جـــرم مـــن الجرائم الخمسة المسندة له استعمال مزور مع العلم مكرر خمس مرات محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً :- **بالنسبـــــة للمتهـــــم**

١- تقرر المحكمة وعلى ضوء البينات المقدمة وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لمـــا ورد به وعملاً بأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ و ٨٠ و ٨١ عقوبات وضـــع المـــتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن جرم التدخل بالتزوير .

ثالثاً :- **بالنســـبـــة للمتهـــم الثالـــث** تقرر المحكمة علـــى ضوء البينات المقدمة وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وسنداً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ عقوبات :-

١- وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن جرم التزوير .

٢- وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرســـوم عـــن جرم استعمال مزور بالاشتراك مع العلم خلافاً لأحكام المواد ٢٦١ و ٧٦ عقوبـــــات .

رابعاً :- بالنســـبـــــة للمـــتهـــم تقرر المحكمـــة وعلـــى ضـــوء البينات المقدمة وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واســـتناداً لما ورد به بقرار المحكمة وضع المجرم بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن جرم التزوير خلافاً للمواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ عقوبات .

خامساً :- بالنســبـــة للمـــتهـــم الخامـــس تقرر المحكمـــة وعلى ضوء البينات المقدمة وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد بـــه وعمـــلاً بأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن جرم التزوير .

سادساً :- بالنســبـــة للمـــتهـــم الســـادس تقرر المحكمـــة وعلى ضوء البينات المقدمة وعطفاً ما جاء بقرار التجريم واستناداً لمـــا ورد بـــه وعملاً بأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن جرم التزوير .

سابعاً :- بالنسبـــة للمتهـــم السابـــع -

١- تقرر المحكمة وعلى ضوء البينات المقدمة وعطفاً على قرار التجريم و استناداً لمـــا ورد بـــه وعملاً بأحكام المادة ٢٦١ عقوبات وضع المجرم بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن جرم استعمال مزور مع العلم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- سنداً لأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته بجرم الشروع بالاحتيال خلافــاً لأحكــام المادتين ٤١٧ و ٧٠ عقوبات والحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرســوم عــن هــذا الجرم محسوبة له مدة التوقيف أمّا فيما يتعلق بالإدعاء بالحــق الشخصي فقد ثبت للمحكمة من خلال البينات المقدمة وتقرير الخبرة بــأنّ المشــتكي المدعي بالحق الشخصي قد لحقت به أضراراً مادية ومعنوية كبيــرة فتقرر المحكمة وسنداً لأحكام المواد ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ من القانون المدني والمادتين ٤٢ و ٤٣ من قانون العقوبات .

وعلى ضوء ما ورد بتقرير الخبرة الذي اعتمدته المحكمة الحكم بإلزام المتهمين المدعى عليهم بالحق الشخصي :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

بــأن يدفعوا للمشتكي المدعي بالحق الشخصي بالتكافل والتضامن قيمة الادعاء بالحــق الشخصــي التــي قدرها الخبير وهي عبارة عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصاب المدعي بالحق الشخصي :-

أ- **مــبلغ ســبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وتسعة وخمسون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني حسب كتاب محافظ البنك المركزي المبرز وهو المبلغ الذي سحب من رصيد المدعي بالحق الشخصي بالعملة الأجنبية .**

ب- **مبلغ ثلاثة عشر ألف وثلاثمائة دينار أردني وهو المبلغ الذي سحب من رصيد المدعي بالحق الشخصي بالعملة الأردنية .**

ج- **مــبلغ خمســة آلاف دينار أردني عن الضرر المعنوي وسنداً لأحكام المادتين ٢٦٩ و ١٦٨ مــن القانــون المدني وحيث أنّ عقود البيع ذوات الأرقـــام**

٢٠٠١/٢٩٣٩ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ وعقد البيع رقم ٢٠٠٢/٢٠ تاريـــخ ٢٠٠٢/١/٣ مديـــر تســـجيل أراضـــي وادي الســـير قد تمّ تنظيمها بناء على جـــوازات ســـفر مـــزورة ووكالات صادرة بناءً على جوازات السفر المزورة مزورة أيضاً وبالتالي فإنّ هذه العقود باطلة بطلاناً مطلقاً ولا ترتب أثراً .

فتقـــرر المحكمة وسنداً لأحكام المادتين ١٦٨ و ٢٦٩ من القانون المدني إبطال وفســـخ عقدي البيع ذوات الأرقام ٢٠٠١/٢٩٣٩ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ ورقم ٢٠٠٢/٢٠ تـــاريخ ٢٠٠٢/١/٣ الصـــادرين عن مديرية تسجيل أراضي وادي السير وأية إجراءات تمـــت علـــى قطعتـــي الأرض ذوات الأرقـــام حوض ٩ ورقم حوض ١٩ من اراضـــي وادي السير بناء على عقدي البيع المزورين الباطلين وإعادة الحال إلى ما كانت علـــيه قبل البيوع الباطلة وتسجيل قطع الأراضي باسم مالكها قبل بيعها بموجب عقود بيع باطلة حسب الأصول .

مـــع إلزام المتهمين المدعى عليهم بالحق الشخصي

أيضاً بالتكافل والتضامن بالرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة .

والحكـــم بـــرد الادعـــاء بالحق الشخصي عن المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي :-

١-

٢-

مع تضمين المدعي بالحق الشخصي مبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة .

وسنداً لأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين وهي :-

١- **وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .**

٢- وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرســـــــوم .

٣- وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤- وضـــع المجرم ، بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

٥- وضع الجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرســـــــوم .

٦- وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

٧- وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أنّ المتهمين مكفولين تقرر المحكمة تركهم أحراراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

طعـــن مســـاعد الـــنائب العام والمتهم والمتهم

بهذا القرار استئنافاً كل بموجب لائحة استئناف مستقلة مقدمة وبموجب القرار رقم ٢٠٠٦/٢٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ قررت محكمة استئناف عمان ما يلي :-

أولاً :- بالنسبـــة للاستئنـــاف المقـــدم مـــــن مساعـــد النائـــب العـــــام :-

١- رد الاســـتئناف وتأييد القرار المستأنف موضوعاً بالنسبة للمستأنف عليهم الأول ، والثاني والثالث والخامس

٢- رد الاســـتئناف وتأيـــيد القرار المستأنف موضوعاً بالنسبة للمتسأنف عليه فيما يتعلق بجرم التزوير المسند له خلافاً للمادتيـــــن ٢٦٠و ٢٦٥ عقوبات .

٣- رد الاســتئناف وتأييد القرار المستأنف موضوعاً بالنسبة للمستأنف عليهم الرابع والخــامس والســادس عن جرائم استعمال مزور والتزوير مكرر خمس مرات والاحتيال بالاشتراك مكرر خمس مرات .

٤- فسخ القرار المستأنف بالنسبة للمستأنف عليهما الرابع والســادس وإعلان براءتهما من جرم التزوير المسند إليهما خلافاً للمواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ عقوبات لعدم قيام الدليل بحقهما .

ثانياً :- أمّا بالنسبة للاستئناف الثاني المقــدم من تقـــرر المحكمـــــة مـــــا يلـــــــي :-

١- فســخ القــرار المستأنف المتضمن تجريمه بجناية استعمال المزور خلافاً للمادة ٢٦١ عقــوبات وعملاً بالمادة ٢٦٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم .

٢- فســخ القــرار المســتأنف المتضــمن تجريمه بجنحة الشروع بالاحتيال خلافاً للمادتــين ٤١٧ و ٧٠ عقوبات والحكم عملاً بالمادة ٢٦٨ من الأصول الجزائية لعدم مسؤوليته عن هذا الجرم .

٣- بالنســبة للاســتئناف الثالث المقدم من المستأنف تقــرر المحكمــة رد الاســتئناف وتأيــيد القرار المستأنف موضوعاً وتضمين المستأنـــف رســوم الـــرد .

لــم يــرضَ المتهم بهذا القرار فطعن فيه للأسباب المذكورة في لائحة التمييز .

وعـــن أســبـــاب التمييــز كافـــــة وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتــيجة التي خلصت إليها بتأييدها القرار المستأنف بحق الطاعن كون بينات النيابة غير كافية للإدانة ولم يتم وزنها وزناً دقيقاً وجرى استبعاد البينة الدفاعية .

وفـــي ذلك نجد أنّ ما جاء في هذه الأسباب يشكل طعناً في البينات التي اعتمدتها محكمـــة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى والتي استمدت منها قناعتها التي بنت عليها حكمها المميز .

ولمـــا كـــان ذلـــك وكـــان هذا الطعن في حقيقته ينصب على صلاحية محكمة الموضوع في وزن وتقدير البينات طبقاً للمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي أمدتها بالحرية في اختيار الدليل الذي تقنع به وطرح ما عدا ذلك ولا رقابة لمحكمة التمييـــز علـــى مـــا تتوصل إليه محكمة الموضوع من نتائج واستخلاصات ، مادام أنّ ما توصلت إليه يستند إلى بينة قانونية ومستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وبالـــرجوع لـــلأوراق وما قدم بها من بينات خاصة بينات النيابة المشتملة على شـــهادة المشتكي نافع الكبيسي وباقي شهود النيابة واعتراف الطاعن أمام مدعي عام دائرة مكافحة الفساد وأقواله لدى الشرطة والخبرة الفنية المتعلقة بالاستكتاب والمبرزات .

فـــإنّ الثابت من هذه البينات القانونية أنّ الأفعال التي مارسها الطاعن تمثلت في قـــيامه بمـــرافقة المتهمين إلى كاتب عدل عين الباشا حـــيث جـــرى تنظـــيم وكالة عامة باسمه كوكيل عن المشتكي بعد أن أحضر المتهمان جواز مزور باسم المشتكي

وبعـــد ذلـــك تمكن المذكورين من تنظيم هذه الوكالة العامة التي هي برقـــــم ٢٠٠٥/٢٣٢٢ وحصـــولهم عليها وكون هذه الوكالة المزورة تتضمن صلاحية الوكيـــل (الطاعن) في التصرف في أموال المشتكي المتواجدة في الأردن فقد تمكن الطاعن وبالاســـتناد إلى هذه الوكالة من بيع قطعتي أرض ذوات الرقمين من الحوض رقـــم ١٩ مـــن أراضـــي الظهير وادي السير والعائدتين للمشتكي إلى الشاهد بمـــوجب معاملتـــين بيع وقد قبض الطاعن قيمة هاتين القطعتين بموجب شيكات مصدقة جـــرى صرفها جزءاً من الثمن والباقي قام والد المشتري المدعو بتنظيم وكالة للطاعن للتصرف في العديد من قطع الأراضي الكائنة في الزرقاء .

كمـــا تمكن الطاعن وبالاستناد إلى هذه الوكالة المزورة من مراجعة بنك الإسكان فـــرع الجاردنـــز مـــن سحب عدة مبالغ وعلى ثلاث فترات من رصيد المشتكي لدى البنك المذكور .

تلك هي خلاصة الوقائع التي أقدم على ارتكابها الطاعن .

وفـــي التطبيـــق القانونـــي نجـــد مـــا يلـــــي :-

١- أنّ مـــا أقدم عليه الطاعن من مرافقة آخرين إلى كاتب عدل عين الباشا وانتحال أحـــدهم اســـم المشـــتكي (المـــوكل) وإبراز جواز سفر لكاتب العدل منسوب للمشتكي ثبت تزويره فيما بعد وارتضاء الطاعن بأن تكون الوكالة العامة باسمه مع علمه بأنّ من وكله ليس بالمشتكي حسب اعترافه أمام المدعي العام وأقواله لدى الشرطة ، كل ذلك يجعل من هذه الأفعال مستجمعة لأركان وعناصر جرم الـــتدخل بالتزويـــر خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ و ٨٠ من قانون العقوبات وليس جرم التزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ عقوبات مما يقتضي معه تعديل وصف التهمة طبقاً لما سلف ذكره .

٢- أنّ قـــيام الطـــاعن وبالاســـتناد إلـــى سند الوكالة العامة المزورة ببيع القطعتين المذكورتـــين للشـــاهد وسحب مبالغ على ثلاث فترات مختلفة من رصيد المشتكي لدى بنك الإسكان فرع الجاردنز يشكل في حقيقته جرم اســـتعمال مزور بكافة عناصره وأركانه خلافاً للمادتين ٢٦١ و ٧٦ من قانون العقوبات مكرر خمس مرات .

وحـــيث توصـــلت محكمـــة الاســـتئناف ومن قبل محكمة الدرجة الأولى إلى ما توصـــلت إليه محكمتنا أعلاه فتكون ما استخلصته محاكم الموضوع مستخلصاً استخلاصاً ســـائغاً ومقـــبولاً ويجعل من الطعن التمييزي بحدود ذلك خاصة فيما يتصل بالتجريم عن هذه الأفعال وإنزال العقوبة عليها غير واردة ويتعين رده .

وفـــيما يـــتعلق بمـــا توصلت إليه محكمة الاستئناف من أنّ الطاعن ارتكب جرم الاحتـــيال مكرر خمس مرات وإدانته وعاقبته على هذا الأساس فإننا نجد أنّ هذه الأفعال وعلى فرض صحتها تشكل عنصراً من عناصر جرم استعمال المزور المكرر الموصوفة في متن هذا القرار ولا تشكل جرائم مستقلة .

ولما كان ذلك وكانت الأفعال المؤلفة لجرائم الاحتيال عنصراً من عناصر الجرم الأشد المتمثل هي استعمال المزور خلافاً للمادتين ٢٦١ و ٧٦ من قانون العقوبات مكرر خمس مرات وقد جرت ملاحقة هذا الجرم الأشد .

وحيث لا يجوز ملاحقة الفعل الواحد إلاّ مرة واحدة طبقاً للمادتين ٥٧ و ٥٨ من قانـــون العقـــوبات وبأنّ ملاحقة الطاعن عن جرم الاحتيال الذي هو عنصراً من عناصر جـــرم استعمال مزور يدخل في باب ملاحقة الفعل الواحد لأكثر من مرة وهذا غير جائز قانوناً .

وحـــيث نجـــد أنّ محكمة الاستئناف قد نحت منحاً مغايراً كما سلف ذكره عندما اعتبرت أفعال الاحتيال جرائم مستقلة ولاحقت الطاعن عنها .

lawpedia.jo

الأمـــر الـــذي يجعـــل من قرارها المطعون فيه فيما يتعلق بجرم الاحتيال مكرر خمـــس مرات واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

لكـــل مـــا تقـــدم نقـــــــــــــــــــــرر نقض القرار المطعون فيه فيما يتعلق بجرم الاحتيال وتأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر توقيعـــاً بتاريـــخ ١٨ ربيـــع الثاني سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٥/٦م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق/ ن.م